

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أﻱ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻳﺴﺘﺮﻧﻲ ﺑﺮﺩﺍﺋﻪ ﻭﺍﻧﺎ ﺃﻧﺰﺭ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺤﺒﺸﻪ ﻳﻠﻌﺒﻮﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺴﺠﺪ ﻣﺘﻔﻖ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻟﻤﺎ ﻓﺮﻍ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻣﻦ ﺧﻄﺒﺔ ﺍﻟﻌﻴﺪ ﻣﺘﻰ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻨﺴﺌﺎ ﻓﺬﻛﺮﻫﻦ ﻭﻣﻌﻪ ﺑﻼﻝ ﻓﺄﻣﺮﻫﻦ ﺑﺎﻟﺼﺪﻗﻪ ﻭﻻﻧﻬﻦ ﻟﻮ ﻣﻨﻌﻦ ﺍﻟﻨﺰﺭ ﻟﻮﺟﺐ ﺍﻟﺤﺠﺎﺏ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺮﺟﺎﻝ ﻛﻤﺎ ﻭﺟﺐ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﺴﺌﺎ ﻟﺌﻻ ﻳﻨﺰﺭﻥ ﺇﻟﻴﻬﻢ ﻓﺄﻣﺎ ﺣﺪﻳﺚ ﻧﺒﻬﺎﻥ ﻋﻦ ﺃﻡ ﺳﻠﻤﻪ ﻗﺎﻟﺖ ﻛﻨﺖ ﻗﺎﻋﺪﻩ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺃﻧﺎ ﻭﺣﻔﺼﻪ ﻓﺎﺳﺘﺄﺫﻥ ﺍﺑﻦ ﺃﻡ ﻣﻜﺘﻮﻡ ﻓﻘﺎﻝ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺍﺣﺘﺠﺒﺎ ﻣﻨﻪ ﻓﻘﻠﺖ ﻳﺎ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﻳﻨﻪ ﺯﺭﻳﺮ ﻻ ﻳﺒﺴﺮ ﻓﻘﺎﻝ ﺃﻓﻌﻤﻴﺎﻭﺍﻥ ﺃﻧﺘﻤﺎ ﺃﻟﺴﺘﻤﺎ ﺗﺒﺴﺮﺍﻧﻪ ﺭﻭﺍﻩ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻓﻘﺎﻝ ﺃﺣﻤﺪ ﻧﺒﻬﺎﻥ ﺭﻭﻯ ﺣﺪﻳﺚﻴﻦ ﻋﺠﻴﺒﻴﻦ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻭﺍﻻﺧﺮ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﻟﺠﺪﺍﻛﻦ ﻣﻜﺎﺗﺒﺎ ﻓﻠﺘﺤﺘﺠﺐ ﻣﻨﻪ ﻛﺄﻧﻪ ﺃﺷﺎﺭ ﺇﻟﻰ ﺯﻋﻒ ﺣﺪﻳﺚﻪ ﺇﺫ ﻟﻢ ﻳﺮﻭ ﺇﻻ ﻫﺬﻳﻦ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚﻴﻦ ﺍﻟﻤﺨﺎﻟﻔﻴﻦ ﻟﻼﺻﻮﻝ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﺑﻦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺒﺮ ﻧﺒﻬﺎﻥ ﻣﺠﻬﻮﻝ ﻻ ﻳﻌﺮﻑ ﺇﻻ ﺑﺮﻭﺍﻳﻪ ﺍﻟﺰﻫﺮﻱ ﻋﻨﻪ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﻓﺎﻃﻤﻪ ﺻﺤﻴﺢ ﻓﺎﻟﺤﺠﻪ ﺑﻪ ﻻﺯﻣﻪ ﺗﻢ ﻳﺤﺘﻤﻞ ﺃﻥ ﺣﺪﻳﺚ ﻧﺒﻬﺎﻥ ﺧﺎﺹ ﺑﺄﺯﻭﺍﺝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺑﺬﻟﻚ ﻗﺎﻟﻪ ﺃﺣﻤﺪ ﻭﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻟﻜﻨﻪ ﻳﻌﺎﺭﺽ ﺣﺪﻳﺚ ﻋﺎﺋﺸﻪ ﺍﻟﻤﺘﻔﻖ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻣﻤﻴﺰ ﻻ ﺷﻬﻮﻩ ﻟﻪ ﻣﻊ ﺍﻣﺮﺃﺓ ﻛﺎﻣﺮﺃﺓ ﻻﻧﻪ ﻻ ﺷﻬﻮﻩ ﻟﻪ ﺃﺷﺒﻪ ﺍﻟﻄﻔﻞ ﻭﻻﻥ ﺍﻟﻤﺤﺮﻡ ﻟﻠﺮﻭﻳﻪ ﻓﻲ ﺣﻖ ﺍﻟﺒﺎﻟﻎ ﻛﻮﻧﻪ ﻣﺤﻼ ﻟﻠﺷﻬﻮﻩ ﻭﻫﻮ ﻣﻌﺪﻭﻡ ﻫﻨﺎ ﻭﻣﻤﻴﺰ ﺫﻭ ﺷﻬﻮﻩ ﻣﻌﻬﺎ ﺃﻱ ﺍﻟﻤﺮﺃﺓ ﻛﻤﺤﺮﻡ ﻻﻥ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻓﺮﻕ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺒﺎﻟﻎ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﺑﻘﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﺇﺫﺍ ﺑﻠﻎ ﺍﻟﺄﻃﻔﺎﻝ ﻣﻨﻜﻢ ﺍﻟﺤﻠﻢ ﻓﻠﻴﺴﺘﺄﺫﻧﻮﺍ ﻭﻟﻮ ﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﻟﻪ ﺍﻟﻨﺰﺭ ﻟﻤﺎ ﻛﺎﻥ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻓﺮﻕ